

# الاستعراض الدوري الشامل

## الإمارات

الدورة الثالثة

تقديم موجز إلى أصحاب المصلحة

مؤسسة الكرامة، 29 يونيو/حزيران 2017

الفهرس

1. قدمت الكرامة بهذا التقرير في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للحالة العامة لحقوق الإنسان في دولة الإمارات، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة في حزيران / يونيو 2013.

## 1 إطارات عامة

2. تدهورت حالة حقوق الإنسان في دولة الإمارات على مدى السنوات الأربع الماضية وتقلصت الحقوق الأساسية والحرفيات المدنية بشكل كبير. وحاكمت السلطات المحامين والمعلمين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأي شخص ينتقد الحكومة علينا بزعم تهديدهم للأمن القومي بموجب اتهامات تندرج بوضوح ضمن حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. عاشت البلاد أكبر محاكمة سياسية في تاريخ البلاد، همت 94 شخصاً اتهموا وقدموا إلى محكمة أمن الدولة التي أصدرت في حقهم أحكاماً سجنية ثقيلة بعد محاكمة جائرة<sup>1</sup>، واستد القمع بعد عام 2014.
3. علاوة على ذلك، بدأت السلطات في الآونة الأخيرة العمل بسحب الجنسية بحجة "الأمن القومي" كأداة جديدة ونهائية لقمع الأصوات المعارضة، في انتهاء واضح للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4. أعربت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، عقب زيارتها الرسمية<sup>2</sup> للإمارات في الفترة من 27 كانون الثاني / يناير إلى 5 شباط / فبراير 2014، عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في البلاد، ولا سيما المتعلقة بعدم استقلالية القضاة والمحامين، والانتهاكات الجسيمة التي لا تزال قائمة، بما في ذلك الاحتجاز السري بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب.
5. بالإضافة إلى ذلك، يتم تقييد الحقوق والحرفيات في البلاد بصورة متزايدة من خلال تبني قوانين الجمعية: كقانون مكافحة جرائم الإرهاب لعام 2014، وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2012، والتعديلات الجديدة لقانون العقوبات. وتستخدم هذه الترسانة الجمعية بشكل متواصل لمعاقبة الناشطين المسلمين بسبب تصريحاتهم أو مواقفهم العلنية ضد الحكومة، وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي.

### 1.1 نطاق الالتزامات الدولية

6. لم تصادق دولة الإمارات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

#### 7. التوصيات:

أ. التصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

### 1.2 الإطار الدستوري والتشريعي

8. خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، وافقت الإمارات على إلغاء قانون المطبوعات<sup>3</sup> لعام 1980، إلا أن هذه التوصية لم تنفذ حتى الآن ولا يزال القانون ساري المفعول.
9. في 20 آب / أغسطس 2014، صدر القانون الاتحادي رقم 7/2014 بشأن "مكافحة جرائم الإرهاب"، الذي يعرف العمل الإرهابي على أنه أي عمل من شأنه أن يثير الرعب بين مجموعة من الناس" أو "الدولة" دون أن يحدد على سبيل المثال الطابع العنيف لهذه الأعمال<sup>4</sup>، وبالتالي مهد السبيل لتجريم أعمال تدخل في إطار الاحتجاج السلمي.
10. أصدرت سلطات الإمارات قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5/2012 في 13 آب / أغسطس 2014، والذي ينتهك الحق الأساسي في حرية التعبير ويجرم التشهير والقذف وينص على أحكام سجن قاسية تصل إلى السجن المؤبد "لكل من أنشأ أو أدار موقع إلكترونياً أو أشرف عليه، أو نشر معلومات تستهدف أو دعا إلى "قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الإمارات - محكمة جماعية غير عادلة - 94 معارضًا (تم الاطلاع على المقال في 21 يونيو 2017) <https://www.alkarama.org/ar/articles/amarat-albyt-almhdh-mhakmt-jmaysr-ghyr-adlt-l-94-mardana>

<sup>2</sup> خبر الأمم المتحدة تحت الإمارات على تعزيز استقلال نظامها القضائي (تم الاطلاع على المقال في 21 يونيو 2017) <https://www.alkarama.org/ar/articles/amarat-khbyrt-ammyt-tbr-n-qlqha-bsbb-dm-astglal-alqdat-walmhamyn>

<sup>3</sup> التوصية رقم 128.106. (المملكة المتحدة وبريطانيا وإيرلندا الشمالية)

<sup>4</sup> المادة 1

<sup>5</sup> المادة 30

11. في 18 أيلول / سبتمبر 2016، صدر المرسوم رقم 7/2016 الذي يعدل 132 مادة قائمة ويضيف 34 مادة جديدة في قانون العقوبات الإماراتي. وينتهي هذا القانون الحقوق الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

## 12. التوصيات:

أ. تعديل هذه التشريعات الوطنية المقيدة للحريات الأساسية لمواءمتها مع المعايير الدولية.

### 1.3 المؤسسات والبنية التحتية لحقوق الإنسان

13. على الرغم من التزام<sup>6</sup> دولة الإمارات بإحداث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، لم يتم إنشاء أي هيئة من هذا القبيل حتى الآن.

14. وفي المقابل أنشأت الحكومة بموجب القرار رقم 7/2013، لجنة استشارية لحقوق الإنسان ضمن المجلس الوطني الاتحادي للإمارات. وكلفت هذه اللجنة البرلمانية الدائمة ضمن أمور أخرى بإبداء رأيها بشأن انتثال مشاريع القوانين مع الدستور والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لدولة الإمارات. وبالنظر إلى أنه منذ عام 2013، أقرت قوانين تقييد بشدة حقوق الإنسان الأساسية، فإنه من الواضح أن هذه اللجنة إما تفتقر إلى الاستقلال أو يمكن تجاوزها بسهولة نظراً لطبيعتها الاستشارية.

15. وتهتم إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بإدراج برامج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لمعاهد الشرطة ورصد مدى امثاليتها للوائح حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى والملتمسات والمظالم المتعلقة بانتهاكات<sup>7</sup> حقوق الإنسان. إلا أن المعلومات عن نشاط هذه الإدارة ومدى قدرتها على التحقيق بشكل مستقل وفعال في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان قليلة. والواضح أنها تفتقر إلى الشفافية حيث أن تقاريرها السنوية لعامي 2015 و2016 ليست في متناول العموم ولا يمكن العثور عليها على موقع الوزارة.

## 16. توصية:

أ. إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة دون مزيد من التأخير، تماشياً مع مبادئ باريس، وضمان استقلال وفعالية الآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

## 2 التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### 2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات

17. في 19 تموز / يوليه 2012، انضمت دولة الإمارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لكن تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي كان مقرراً تقديمه في 19 آب / أغسطس 2013، قد تأخر بأربع سنوات تقريباً.

## 18. توصية:

أ. تقديم التقرير الدوري المتأخر إلى لجنة مناهضة التعذيب.

### 2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة

19. على الرغم من قبول دولة الإمارات التوصية المتعلقة بالنظر في دعوة المقرر الخاص المعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب<sup>8</sup> للقيام بزيارة للبلاد، إلا أنها، لم تستقبل منذ استعراضها الأخير إلا المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين. وقد تلقت الإمارات في أيلول / سبتمبر 2013 وجدد في آذار / مارس 2014، طلب زيارة للمقرر الخاص المعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، لكن وإلى اليوم لم يتم تحديد موعد لزيارة.

20. لدى الإمارات ثمانى دعوات معلقة من قبل المكلفين بولايات خاصة، يعود بعضها إلى عام 2005. وقد قدم الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي آخر طلب لزيارة الإمارات في شباط / فبراير 2017.

<sup>6</sup> التوصية رقم 128.41 (بوركينافاسو، الكوت ديفوار والمالديف) رقم 128.42 (طوغو) رقم 128.43 (مونتي نغرو) رقم 128.44 (البحرين) رقم 128.45 (مالطا) رقم 128.46 (تونس) رقم 128.47 (النرويج)

<sup>7</sup> اطلع على الموقع الحكومي <https://www.moi.gov.ae/Central.Departments/genericcontent/for.administration.aspx>

(تم الإطلاع عليه 22 يونيو)  
<sup>8</sup> التوصية رقم 128.150 (المكسيك)

21. وتلاحظ الكرامة أن طلب المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2012 والطلبات المقدمة من المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لعام 2014 ما زالت قائمة دون إجابة.

## 22. التوصيات:

أ. تحديد موعد، دون تأخير، لزيارة المقرر الخاص المعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

ب. الإعداد لزيارة كل من المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعنى بحرية التعبير والمعنى بمسألة التعذيب والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي.

## 2.3 التعاون مع مجلس الأمن

23. وفقاً لتقرير مجلس الأمن<sup>9</sup> الصادر في حزيران / يونيو 2017، فإن دولة الإمارات انتهكت التزامها كدولة عضو بخرقها لحظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا<sup>10</sup>، حيث قدمت طائرات هليوكوبتر هجومية وطائرات هجومية ومركبات مدرعة للقوات الموالية لخليفة حفتر.

## 24. توصية:

أ. احترام قرارات مجلس الأمن الدولي والامتثال لها.

# 3 تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

## 3.1 الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص

### 3.1.1 عقوبة الإعدام

25. في كانون الثاني / يناير 2014، أمر رئيس دولة الإمارات بتعليق جميع عمليات الإعدام<sup>11</sup>، وهو إجراء فسر على أنه خطوة أولى نحو وقف نهائي لممارسة عقوبة الإعدام. ومع ذلك، تم في كانون الأول / ديسمبر 2016 إقرار القانون رقم 7/2016 المعدل لقانون العقوبات الإماراتي، الذي يوسع تطبيق عقوبة الإعدام على أكثر من 16 مادة. بعض الأحكام الجديدة تفرض عقوبة الإعدام ولا تنص على بديل أقل كالسجن مدى الحياة. وتعارض أحكام الإعدام الإلزامية مع الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها ترقى إلى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.<sup>12</sup>.

26. علاوة على ذلك، ينص القانون الجديد على عقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم بما في ذلك "محاولة الاعتداء على سلامة رئيس الدولة" [...] سواء" وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها<sup>13</sup>، والتي لا تمثل لقواعد الدولة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على "الجرائم الأشد خطورة"<sup>14</sup> فقط.

27. أخيراً، ينص القانون الجديد أيضاً على تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة فيما يتعلق بإنشاء أو المشاركة في منظمات معينة دون الإشارة إلى أعمال العنف أو أي عامل تشديد<sup>15</sup>. وتنبع هذه المواد بوضوح الحق في الحياة، وتقيد في الوقت ذاته الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

## 28. التوصيات:

أ. إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام؛

ب. إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تفرض عقوبة الإعدام واقتصر تطبيقه على أخطر الجرائم.

### 3.1.2 التعذيب: ممارسة مزمنة

<sup>9</sup> رسالة بتاريخ 1 يونيو 2017 موجهة من طرف لجنة الخبراء الأمين المعينين بلبيبا المؤسسة عملاً بالقرار 1973 (2011) إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/466)

<sup>10</sup> القرار رقم 2292 (2016)

<sup>11</sup> وكالة الأنباء الكوربية، الاتحاد الأوروبي يرحب بتعليق أحكام الإعدام في الإمارات 7 فبراير 2017 (تم الاطلاع عليه 14 يونيو 2017 <http://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=2359928&language=en>

<sup>12</sup> تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان 29 يناير 2007، A/HRC/4/20

<sup>13</sup> الإمارات ، القانون رقم 7/2016 المادة 175

<sup>14</sup> تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان 29 يناير 2007، A/HRC/4/20

<sup>15</sup> المواد 180 و 181

29. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، ورغم انضمام دولة الإمارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لم يتم القضاء على هذه الممارسة حتى الآن، ولا زال التبليغ عن العديد من الضحايا متواصلاً. وبالفعل، في أعقاب محاكمة مجموعة الإمارات<sup>16</sup> سنة 2013، ظهرت العديد من الادعاءات المتسرعة للتعذيب أثناء الاحتجاز مما يدل على أنها ممارسة منهجية. ومن بين الأعمال<sup>17</sup> التي أبلغ عنها السجناء الضرب بالأنابيب البلاستيكية، والصعق بالكهرباء، والتعرض لدرجات حرارة قصوى، والحرمان من النوم، والحبس الانفرادي لفترات طويلة.

30. جرى أيضاً توثيق عدد من الحالات حكم فيها على الضحايا استناداً إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب، في انتهاء المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب. على سبيل المثال، تم تعذيب الدكتور القطري عبد الرحمن الجيدة<sup>18</sup>، الذي اعتقل في عام 2013، وأُجبر على التوقيع على اعترافات أثناء احتجازه في السجن لمدة ثمانية أشهر، وقضت المحكمة العليا الاتحادية في وقت لاحق بسجنه سبع سنوات بتهمة تمويل ومساعدة "منظمة سرية غير مشروعة" على أساس اعترافاته القسرية فقط.

31. وعلى الرغم من التزام دولة الإمارات بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير<sup>19</sup>، إلا أن الإفلات من العقاب للمتورطين في هذه الممارسة هو السائد. وفي كانون الأول / ديسمبر 2016، حكم على أحمد مكاوي<sup>20</sup> بالسجن 15 عاماً بعد أن احتجز انفرادياً في السر ثمانية أشهر وتعرض للتعذيب لإجباره على الإدلاء باعترافات. وعلى الرغم من إبلاغه المدعي العام بذلك، إلا أنه تجاهل ادعاءات مكاوي وأخذت المحكمة باعترافاته.

32. في أعقاب زيارتها إلى دولة الإمارات في عام 2014، أفادت المقررة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن أكثر من 200 شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة عرضت على القضاة والمدعين العامين لم يتم التحقيق فيها أو أخذها بعين الاعتبار في الإجراءات القضائية. وأعربت عن اشغالها من غياب أي تحقيقات جدية في مزاعم التعذيب مما "يشجع على إفلات الجناء من العقاب".<sup>21</sup>

### 33. التوصيات:

- أ. وضع حد نهائي لممارسة التعذيب واستبعاد أي اعتراف تم الحصول عليه بهذه الطريقة؛
- ب. إجراء تحقيقات فورية ونزيفة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وملحقة المسؤولين عن ارتكابه.

## 3.2 الحق في محاكمة عادلة

34. تواصل قوات أمن الدولة، التي تخضع مباشرةً لوزارة الداخلية وتعمل دون رقابة قضائية، اعتقالها للمحامين والأساتذة والمدافعين عن حقوق الإنسان وأي شخص ينتقد الحكومة، دون أمر اعتقال أو إبلاغ الأفراد بأسباب اعتقالهم.

35. بعد إلقاء القبض على الضحايا، يتم أخذهم إلى مكان مجهول ويحتجزون لفترات طويلة في السر، ولا تعرف السلطات باحتجاز الضحية رغم محاولات الأسر و / أو المحامين تحديد مكان قريتهم. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأفراد للتعذيب البدني والنفسي من أجل الحصول على بيانات تجرتهم، والتي تستخدم لاحقاً كدليل أثناء الإجراءات القضائية.

36. في عام 2014، أعربت المقررة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عقب زيارتها للبلاد عن قلقها الشديد إزاء الحبس بمعزل عن العالم الخارجي واستخدام التعذيب. وانتقدت أيضاً غياب الضمانات الواجبة في الإجراءات القانونية فضلاً عن الترهيب والمضايقات التي يواجهها المحامون قضايا الأمن القومي. وأشارت خيرة الأمم المتحدة إلى أن السلطة القضائية في البلاد لا تزال تحت السيطرة الفعلية للسلطة التنفيذية، مما يجعل استقلالها مستحيلاً من الناحية العملية.<sup>22</sup>

### 37. التوصيات:

<sup>16</sup> الإمارات - محكمة جماعية غير عادلة لـ 94 معارضًا، 3 أبريل 2013، <https://www.alkarama.org/ar/articles/amarat-alrbyt-almthdt-mhakmt-jmayt-> (اطلع عليه في 16 يونيو 2017) [ghyr-adlt-l-94-mardana](#)

<sup>17</sup> الكوام، تقرير، الإمارات - تقارير عن تعذيب ممنهج في السجون 27 يونيو 2013 <https://www.alkarama.org/ar/articles/amarat-alrbyt-almthdt-tqaryr-n-> (اطلع عليه في 16 يونيو 2017) [tdhyb-mmnhj-fy-alsjwn](#)

<sup>18</sup> الإمارات: الحكم بالسجن سبع سنوات على د. عبدالرحمن الجيدة 3 مارس 2017 <https://www.alkarama.org/ar/articles/ahmd-mkawy-yiqy-hkmaan-balsjn-lmdt-15-ama-astnadaan-ly-> (اطلع عليه في 21 يونيو 2017) [bdalrhmn-aljydt-0](#)

<sup>19</sup> التوصية رقم 128.131 (الدانمارك) و 128.132 (اسبانيا)

<sup>20</sup> الكوام بالإمارات: الحكم على المواطن اللبناني أحمد مكاوي بالسجن 15 عاماً استناداً إلى اعترافاته المنسوبة تحت التعذيب علىه في 16 يونيو 2017 <https://www.alkarama.org/ar/articles/amarat-alrbyt-almthdt-allbnay-ahmd-mkawy-yiqy-hkmaan-balsjn-lmdt-15-ama-astnadaan-ly-> (اطلع عليه في 16 يونيو 2017)

<sup>21</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى مجلس حقوق الإنسان في الإمارات A/HRC/29/26/Add.2. (اطلع علىه في 16 يونيو 2017) <sup>22</sup> نفس المرجع

أ. وضع حد لممارسة الاحتجاز السري واحترام الإجراءات القانونية الواجبة وضمان المحاكمة العادلة؛  
ت. إصلاح القضاء وضمان استقلاله عن السلطة التنفيذية.

### 3.3 المساواة وعدم التمييز: الحق في الجنسية

38. لا تزال قضية انعدام الجنسية مستمرة في دولة الإمارات. ووفقاً لبحث توصلت به الكلية الحقوق بجامعة بوسطن، فإن عدداً غير معروف من البدون سجلوا أنفسهم في حملة لتسوية وضعياتهم في الفترة 2008-2009، بعد أن وعدتهم السلطات بإيجاد وسيلة لحصولهم على الجنسية. وبدلًا من ذلك، أسفرت العملية عن إصدار بطاقات عديمي الجنسية<sup>23</sup>. وقد حصل البدون المسجلون وبصفتهم عديمي الجنسية خلال عملية تسوية الوضعية بعد ذلك على جوازات سفر لجزر القمر بمساعدة حكومة الإمارات. وبعاني حاملي جوازات جزر القمر من عديمي الجنسية من التمييز في سوق العمل والمضايقات من جانب السلطات، بما في ذلك خصوصتهم لضرورة الحصول على تأشيرة للعمل والرسوم المصاحبة لها.

39. في الواقع، عندما يحصل أشخاص بلا جنسية على "الجنسية الاقتصادية" لجزر القمر فإنهم يظلون من عديمي الجنسية ويضطرون قابلين للترحيل من بلد إقامتهم المعتمد. ولا يحق للأطفال المولودين في الإمارات لوالدين يحملون هذه الجوازات الحصول على الجنسية القرمية<sup>24</sup> بل على الجوازات فقط. ويمكن لهؤلاء الأطفال وأولياء أمورهم استخدامها للسفر إلى بلدان معينة<sup>25</sup>، إلا أنهم يعتمدون في الإمارات على نظام "الكافالة" للحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل.

40. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لجأت السلطات أيضاً إلى "سحب الجنسية" كشكل من أشكال الانتقام وأداة فعالة لإسكات المعارضين السياسيين<sup>26</sup>.

#### 41. التوصيات:

- أ. وضع حد لسحب الجنسية لأسباب سياسية؛
- ب. سن تشريع وإطلاق عملية لتجنيس المسجلين خلال حملة 2008.

### 3.4 حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

42. على الرغم من التزامات دولة الإمارات، لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأخير<sup>27</sup>، وزادت القيود على حرية الرأي والتعبير التي ما فتئت تنتهكها. وقد تمت محاكمة العديد من النشطاء المسلمين بسبب "انتقادهم" للحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي، ولا تزال السلطات تحتجز سجناء الرأي المدنيين بعد محاكمات غير عادلة.

43. في 4 آذار / مارس 2013، بدأت أكبر محاكمة سياسية في تاريخ دولة الإمارات ، اتهم فيها 94 شخصاً، ضمنهم محامون ونشطاء ومدافعون عن حقوق الإنسان، بـ"النية في الإطاحة بالنظام" ، وصدرت في حقهم أحكام بالسجن تتراوح بين 7 و 10 سنوات وذلك لمجرد ممارستهم لحقهم الأساسي في حرية التعبير. ولم تحترم هذه المحاكمة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأدانتها على نطاق واسع منظمات حقوق الإنسان<sup>28</sup> وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>29</sup>.

44. علاوة على ذلك، فإن الأحكام الجديدة لقانون العقوبات تقيد بشدة حرية التعبير وتعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 15 و 25 عاماً من أهان رئيس دولة الإمارات" ، وما بين 10 و 25 سنة لكل من "سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها أو أي من مؤسساتها"<sup>30</sup>.

45. أخيراً، فإن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لعام 2012، يجرم التشهير وينص على عقوبة قاسية تصل إلى "السجن المؤبد لكل من نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات،

<sup>23</sup> بطاقة مسجل لا يحمل أوراق ثبوتية

<sup>24</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كتيب عن حماية عديمي الجنسية بموجب اتفاقية 1954 بشأن عديمي الجنسية، الفقرة 95.

<sup>25</sup> دول الخليج المجاورة رفضت اعطاء التأشيرات لحاملي الجوازات القرمية المقيمين في الإمارات، وزارة الأمن الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جوازات السفر المحصل عليها في إطار برنامج المواطنة الاقتصادية" لا ترقى إلى مستوى وثائق السفر الشرعية كما يعرفها القانون الأمريكي.

<sup>26</sup> المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان "اسقاط الجنسية في دولة الإمارات" (<http://www.ic4jhr.org/ar/activites-ar/reports/617>) (اطلع عليه في 21 يونيو 2017)

<sup>27</sup> التوصيات رقم 128.103 (إيجيما)، رقم 128.105 (إيرلندا)، رقم 128.109 (تركستان)، رقم 128.111 (إيطاليا)، رقم 128.118 (الكويت).

<sup>28</sup> الكرايم، الإمارات: منع مرافق حقوق الإنسان من دخول البلاد، يزيد من مخاوف عدم توفر ضمانات لمحاكمة عادلة في قضية" الإمارات 94

<https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-mn-mraqby-hqwq-alansan-mn-dkhwl-yzyd-mn-mkhawf-dm-twfr-dmanat-lmhakmt-adlt> (اطلع عليه في 21 يونيو 2017).

<sup>29</sup> الغريق العامل الععنوي بالاحتجاز التعسفي، القرار رقم 20/2013/2013، 6 فبراير 2013.

<sup>30</sup> المادة 176 مكرر

تهدف أو تدعوا إلى قلب أو تغيير نظام الحكم<sup>31</sup>. ويستعمل هذا القانون لقمع المعارضة السلمية. كما يجرم "إهانة الحاكم"<sup>32</sup> و "الإضرار بالوحدة الوطنية"<sup>33</sup> و "سمعة الدولة"<sup>34</sup> و "تنظيم احتجاج دون ترخيص"<sup>35</sup> و "المشاركة في مجموعات غير مشروعة"<sup>36</sup>. وجرت في الآونة الأخيرة، محاكمة الصحفي تيسير سلمان<sup>37</sup> والناشط ناصر بن غيث<sup>38</sup> بموجب هذا القانون وحكم عليهم بالسجن 3 و 10 سنوات على التوالي.

#### 46. توصية:

أ. تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يقيد الحق في حرية التعبير، ومواءنته مع المعايير الدولية.

### 3.5 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

47. ينص القانون رقم 7/2014 بشأن "مكافحة الجرائم الإرهابية" على تعريف واسع ومبهم للإرهاب . وتعرف المادة 1 من هذا القانون العمل الإرهابي على أنه أي عمل يهدف إلى إثارة الرعب بين مجموعة من الناس" أو "معاداة الدولة" دون أن يحدد على سبيل المثال الطابع العنيف لهذه الأعمال، ومن ثم يمهد لتجريم المعارضة السلمية.

48. يمكن بموجب قانون الإرهاب تمديد فترة الاحتجاز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد دون عرض المحتجز على قاض<sup>39</sup>، وبالتالي إنشاء نظام قانوني استثنائي ينتهي المعايير الدولية.

49. علاوة على ذلك، ينص القانون على إيداع الأفراد في مراكز مناصحة<sup>40</sup>، ويتم نقلهم إليها بأمر من المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة<sup>41</sup>، إلا أن هذا الإجراء يستند إلى قرار إداري صادر عن السلطات وليس قرارا قضائيا، وبالتالي يحرم الأفراد من حق الطعن في شرعية احتجازهم. وهذا ما وقع للمدون أسامة النجاري<sup>42</sup> الذي أرسل إلى مركز مناصحة بعد أن قضى حكما بالسجن مدته ثلاث سنوات كاملة بتهمة "التحريض على كراهية الدولة عبر تويتر" و "تصميم وإدارة موقع إلكتروني يضر بمؤسسات الإمارات".

#### 50. التوصيات:

أ. وضع حد للطبيعة القمعية لقانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام 2014 ومواءنته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

<sup>31</sup> المادة 30

<sup>32</sup> المادة 20 و 29

<sup>33</sup> المادة 24 و 28

<sup>34</sup> المادة 29 و 32

<sup>35</sup> المادة 32

<sup>36</sup> المادة 26

<sup>37</sup> الكراهة، الإمارات: السجن ثلاث سنوات للصحفي الأردني تيسير سلمان بسبب منشور على فيسبوك <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-alsjn-thlath> (اطلع عليه في 21 يونيو 2017) [snwat-ilshfy-alardny-tsyr-slman-bsbb-mnshwr-ly-fysbwk](http://snwat-ilshfy-alardny-tsyr-slman-bsbb-mnshwr-ly-fysbwk)

<sup>38</sup> الكراهة، الإمارات: الحكم على الحقوقي البارز ناصر بن غيث بالسجن 10 سنوات بسبب تغريداته على تويتر <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-alhkm> (اطلع عليه في 21 يونيو 2017) [ly-alhqwqy-albarz-nasr.bn-ghyth-balsjn-10-snwat-bsbb-tghrydath-ly-twyr](http://ly-alhqwqy-albarz-nasr.bn-ghyth-balsjn-10-snwat-bsbb-tghrydath-ly-twyr)

<sup>39</sup> المادة 41

<sup>40</sup> تعرف المادة 1 لقانون الإرهاب مراكز المناصحة على أنها "وحدات إدارية تهدف إلى هداية واصلاح م توافت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكم عليهم في الجرائم الإرهابية

<sup>41</sup> المادة 40

<sup>42</sup> الكراهة، الإمارات: موصلة احتجاز أسامة النجاري تعسفيًا بمركز المناصحة رغم إنهائه لمحكوميته <https://www.alkarama.org/ar/articles/alamarat-mwaslt-ahtjaz> (اطلع عليه في 21 يونيو 2017) [asamt-alnjar-tsfyabmrkz-almnasht-rghm-anhayh-lmhkwmyth](http://asamt-alnjar-tsfyabmrkz-almnasht-rghm-anhayh-lmhkwmyth)